



قرار 1.15.85 فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية

إن رئيس مجلس جماعة القصبية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارة العمومية،
- وبناء على مذكرة السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويض والمسؤولية،
- وبناء على منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس أو رئيس مصلحة بالإدارة العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- دورية وزير الداخلية رقم D - 7563 الصادرة في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة القصبية بالإجماع خلال الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2023 الذي يقضي بالمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة القصبية وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي: 3

المادة الأولى : يعلن رئيس جماعة القصبية عن فتح باب الترشيح، لشغل مناصب المسؤولية التالية:

رؤساء الأقسام	رؤساء المصالح
■ قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية	■ مصلحة الميزانية و النفقات
	■ مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية
	■ مصلحة الموارد البشرية
■ قسم التعمير والبيئة والأشغال	■ مصلحة التعمير والتخطيط والبيئة
	■ مصلحة الممتلكات والآليات
	■ مصلحة الصفقات والأشغال

في وجه الموظفين التابعين لجماعة القصبية، المستوفين للشروط التالية:

1. بالنسبة لرؤساء الأقسام :

- أ. الموظفون المرسمون والمتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارة الدولة و الجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة لذلك الإعفاء من هذا الشرط.

ب. الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.
2. بالنسبة لرؤساء المصالح:

- أ - الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدارجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة الأعوان المتعاقدون بإدارة الدولة و الجماعات الترابية.

ب - الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة. غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة لذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارة الدولة أو الجماعات الترابية منها، أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثانية : يقوم رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالمهام المنوطة بهم المحددة في بطائق توصيف الوظائف : (تسحب البطائق من مصلحة الموارد البشرية)

المادة الثالثة : تكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة القصبية .
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) بمثابة استمارة الترشيح (وفق النموذج رفقته).
- الوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة (قرار التعيين في الدارجة الحالية، قرار التعيين في منصب المسؤولية...)، وكل وثيقة ذات صلة بالخبرات و الكفاءات المكتسبة خلال المسار العلمي و المهني للمترشح (ة).
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطورها و الرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح ، بمكتب الضبط بمقر جماعة القصبية، ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية 30 أكتوبر 2023 آخر اجل لقبول الترشيحات .

المادة الخامسة: تتولى لجنة تحدث لهذا لغرض إخضاع ملفات الترشيح لانتقاء أولي و الإعلان عن لائحة بأسماء المترشحات و المترشحين المقبولين(و تعد اللائحة بمثابة استدعاء)، كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ و مكان إجراء مقابلات الانتقاء النهائي.

30 غشت 2023

القصبية في :

الرئيس
نور الدين بن مسعود
رئيس المجلس الجماعي
لمدينة القصبية

تأشير السيد
والي جهة بني ملال خنيفرة عامل إقليم بني ملال